

رقم الصادر: ١٩٥٦/م ص
رقم المحفوظات: ١٤٥/شخ - ١٠٠٤/ر حله
بيروت في: ٢/٣/١٩٥٦

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع: السؤال المقدم من النائب السيدة بولا يعقوبيان حول عقود الإتفاق بالتراضي بين بلدية بيروت وشركة الإعلام والإعلان NOISE.

المرجع: إيداع رئاسة مجلس النواب رقم ١٨/س تاريخ ٢١/٣/٢٠١٩ ومرفقاته.

جواباً على السؤال النيابي المقدم من النائب السيدة بولا يعقوبيان حول عقود الإتفاق بالتراضي بين بلدية بيروت وشركة الإعلام والإعلان NOISE،

نفيدكم بأن قانون المحاسبة العمومية يجيز عقد إتفاقات بالتراضي لبعض الخدمات المتعلقة بالدراسات والإشراف، لا سيما المادة ١٥٠ منه التي تنص على أنه يمكن التعاقد بالتراضي على صفقات الخدمات التقنية مهما بلغت قيمتها إذا كانت تتجاوز إمكانيات الإدارة،

وإنه إستناداً إلى هذا النص، عمدت بلدية بيروت إلى إجراء إتفاقات بالتراضي لبعض الخدمات الإعلامية والإعلانية لما تتضمنه هذه الخدمات من إبتكار للأفكار والتصاميم، وكون البلدية عاجزة، بما لديها من عناصر ضمن ملاكاتها، عن القيام بما تستلزمه هذه الخدمات، من مقدرة فنية ومراقبة فعالية تؤمن التطبيق بدقة وأمانة،

وإنه في هذا السياق أجرى المجلس البلدي عقد إتفاق بالتراضي مع شركة إعلامية لتقديم الإستشارات وخدمات العلاقات العامة والإعلام والأعلان لديها، وذلك وفقاً للمؤهلات التي سبق أن حددتها لهذه الصفقة، ولقاء مبلغ سنوي قدره /٢٤٦,٠٠٠/ دولار أميركي من دون الضريبة على القيمة المضافة.

وقد إقترن هذا العقد بمصادقة وزير الداخلية والبلديات وموافقة ديوان المحاسبة في معرض رقابته
الإدارية المسبقة،

إن البلدية ، وبعد ان قامت الشركة المذكورة بالمهام المطلوبة منها، عمدت إلى إجراء عقد جديد
معها لعام ٢٠١٩ متبعة ذات الأصول.

رئيس مجلس الوزراء

سعد الحريري